الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

١٥ص/١٤٥١

٢٢ نيسان ٢٠٢٦

مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الماليّة
عنوان الجهة الشارية	وزارة الماليّة - مديرية الماليّة العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب أجهزة (UPS) لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	تجهيزات معلوماتية
ضمان العرض	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية)
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوما"
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الماليّة - مديرية الماليّة العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مدة التنفيذ	أربعة أشهر
عملة العقد	دولار أمريكي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية - المركز الإلكتروني

الجمهوريـة اللبنانيّة
وزارة المـاليّة
مديرية الماليّة العامة

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب أجهزة (UPS) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- تتّم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- الملحق رقم ٤ جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٥: : جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: إفادة معاينة الموقع.

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة – المركز الإلكتروني - رياض الصلح – بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضلية (١٠) بالمئة المذكورة في المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة

نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ل.ل./ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقا" للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤رقم ٣٢٤ تاريخ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطا" الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض ومستوفيا" لرسم الطابع المالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من المركز الالكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة – مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانيةً (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول (الملحق رقم ٢)
١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٣).
١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٦. أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
١٩. إفادة من وزارة المالية -المديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني تثبت أن الملتزم عاين المواقع المنوي تجهيزها وتأكد أنه يستطيع تطبيق التلزيم المطلوب في المديرية المالية العامة (الملحق رقم ٦).

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

<u>في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:</u>

١. أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانيّة على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانيّة.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانيّة.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانيّة ووزارة الخارجية في لبنان.

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية - المركز الإلكتروني

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **(دولار أمريكي)** مدوناً بالأرقام.والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولًا: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية الماليّة العامة- المركز الإلكتروني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
٢. يُمكن لمديرية الماليّة العامة - المركز الألكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن يعدِّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عَقدت الجهةُ الشارية اجتماعاً للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٢. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تُحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١. [illegible] ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال **مدة سنة**، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة –

نموذج تقديم عرض لجهة (UPS) لزوم وزارة المالية٢٠٢٦

٣. رياض الصلح – بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٤. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت).

٥. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٦. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٧. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٨. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٩. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولّى لجنة التلزيم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الالكتروني) للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.
٣. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية (تُحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الّا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلًا.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.

٤. تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين (٨) أو(٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقيّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقًا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا, ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقِط الجهة الشارية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية

إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدَّد السلع والخدمات الوطنيّة والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظَّر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانيّة في حال وجودها بجودة ونوعية تَفي بالمطلوب.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: السرية

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء, ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو ماليّة أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفقة

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

١- يتعهد الملتزم تركيب وتشغيل أجهزة (UPS) وفق (الملحق رقم ٤) خلال **أربعة أشهر** من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تذيد هذه الغرامات عن (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخيرالنسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" إلى حين تصفية التلزيم.
٢- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وصيانة جميع التجهيزات لمدة سنة والمزكورة وفق (الملحق رقم ٤) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءا لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

١- يلتزم المتعهد تركيب وتشغيل أجهزة (UPS) المذكورة في (الملحق رقم ٤) لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية.
٢- على الملتزم القيام بأعمال موجبات الصيانة وتشغيل كافة التجهيزات المطلوب صيانتها وذلك في موقعها الجغرافي، وفي حال الحاجة لإجراء الصيانة خارج الموقع الجغرافي يتوجب على الملتزم تبليغ المركز الالكتروني .
٣- يتعهد الملتزم أيضا القيام بموجبات الصيانة لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على الأجهزة موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار وأجرة اليد العاملة ونقل التجهيزات.
٤- يتم إبلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل المركز الالكتروني بكافة فروعه وعلى الملتزم استرجاع وظيفة الأجهزة المعطلة إلى وظيفتها بالكامل خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ عن العطل سواء عن طريق التصليح أو الاستبدال بجهاز ذات المواصفات.
٥- إن ثمن قطع الغيار وتكاليف التصليحات الضرورية الناتجة عن حوادث الكسر في الوزارة هي على عاتق هذه الوزارة وتدفع من قبلها بموجب فاتورة منفصلة عن عقد الصيانة.
٦- في حال أصبح أي جهاز من التجهيزات موضوع هذا العقد بحاجة إلى إعادة تأهيل بسبب الأعطال المتكررة وعدم جدوى التصليح يقوم الملتزم وعلى نفقته بتقديم آلة بديلة بنفس المواصفات أو أفضل.

٧- يتعهد الملتزم بسرية جميع المعلومات وعدم تسريبها باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلا".

الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

١- يجب على الملتزم تركيب وتشغيل أجهزة (UPS) مطابقة كليا لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٤).
٢- يتم الاستلام مؤقتا" كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة وذلك استنادا الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.
٣- ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

دفع الطوابع والرسوم:

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقا" للانظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالالف عند تسديد قيمة العقد.

تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فورا" وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت, يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه, في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة

تلزيم تصميم وتركيب أجهزة (UPS) لزوم وزارة الماليّة٢٠٢٦

وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.
٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

٥. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء, إضافةً إلى ذلك تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.
٦. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.
٧. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛
- طُرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين, ويُبلَّغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. يتم الاستلام مؤقتا" كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام.
١. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد ويجري الإستلام وفقا" للمادة (١٠١) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل ورثة.

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية - المركز الالكتروني

- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد, فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة, في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
٢. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.
- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، يعود الوِفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة, وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.
٤. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد الاستلام دفعة واحدة وذلك استنادا الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.

المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
٣. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى, كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يَجري الاستلام وفقا" للاصول.
٢. تُبيّن اللجنة في الاستلام ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابِقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم، يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام الذي يجري وفقاً للاصول.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية - المركز الإلكتروني

٧. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير الماليّة

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب أجهزة (UPS)

لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....

وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....

المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....

منطقة ..... في بيروت .....

ومحل عمل في ملك ..... شارع .....

رقم الهاتف في محل الاقامة .....

رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزيم تقديم وتركيب أجهزة (UPS) لزوم وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٤) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة الماليّة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سندا" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل ل مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات
قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
٥-لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

الملحق ٣

الجمهورية اللبنانية
مديرية المالية العامة

مديرية الواردات
ضريبة الدخل

وزارة المالية
م١٨

بيان بصاحب
الحق الاقتصادي

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم الشهر السنة

...../...../.....

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وازرة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وازرة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						

الجمهوريـة اللبنانيّة
وزارة المـاليّة
مديريـة الماليّة العامة

١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وازرة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسـم الموقـع..... الصـفة.....رقمه الضـريبي (فـي حـال وجـوده)

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

*** يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**
**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

الملحق رقم (٤)
جدول المواصفات والكميات

A. Modular UPS 400KVA Specification

1. **Features**
   - Online Transformer less UPS
   - High reliability design
   - High input power factor, 3-level inverter topology
   - Support parallel expanded operation up to 4 units
   - VRLA & Lithium battery supportable
   - Intelligent management

2. **INPUT**
   - Nominal voltage: 380/400/415Vac (3PH+N+PE)
   - Operating voltage range: 138~305Vac for 40% load; 305~485Vac for 100% load
   - Operating frequency range: 40～70Hz
   - Power Factor ≥0.99
   - Harmonic distortion (THDi): ≤ 3% (100% Linear load)
   - Frequency protection range: 50/60Hz±10%

3. **OUTPUT**
   - Output voltage: 380/400/415Vac (3Ph＋N＋PE)
   - Power factor: 1.0
   - Voltage regulation: ±1%
   - Output Synchronize:
     Line mode: Synchronize with input, when the input frequency ＞±10% (±1%/± 2%/±4%/±5% optional), output 50/60 (±0.1Hz)
     Bat. Mode: (50/60±0.2%) Hz
   - Crest factor: 3:1
   - Harmonic distortion (THDv): ≤1% Linear load, ≤4% Nonlinear load
   - Overload:

     Inverter mode: ≤110% 60min, ≤125% 1min, >125% 1.2s shut down inverter

     Bypass mode: 30°C: 135% for long term; 40°C: 125% for long term; ＞1000%, 100ms

4. System Features

- Efficiency: up to 95.5%
- Transfer time: utility to battery: 0 ms, utility to bypass: 0ms
- Back feed protection: support
- Alarm: Overload, utility abnormal, UPS fault, battery low
- Protection: Short circuit, overload, over temperature, battery low, fan fault alarm
- SNMP interface: yes
- Standards:
  Safety: IEC/EN 62040-1, IEC/EN 62477-1
  EMC: IEC/EN 62040-2 (IEC 61000-2-2, IEC 61000-4-2, IEC 61000-4-3, IEC 61000-4-4, IEC 61000-4-5, IEC 61000-4-6, IEC 61000-4-8, IEC 61000-4-11)

- UPS dimensions(width x depth x height): 442 x ٨٥٠ x 1200 mm
- Noise level: ＜66 dB

5. Battery

- Battery voltage: 360Vdc～528Vdc
- Battery Type: high rate lead acid battery or equivalent.
- Battery Capacity / Number: Support 30 minutes at 65% load (need calculation chart)
- Battery Rack: rack to load the required Batteries, with circuit breaker and power cable to do the required setup.
- Charge Current - 60A (Max.)

B. Modular UPS 120KVA Specification

1. Features

- Online Transformer less UPS
- High reliability design
- High input power factor, 3-level inverter topology
- Support parallel expanded operation up to 6 units
- VRLA & Lithium battery supportable
- Intelligent management

2. INPUT

- Nominal voltage: 380/400/415Vac (3PH+N+PE)
- Operating voltage range: 138~305Vac for 40% load; 305~485Vac for 100% load
- Operating frequency range: 40～70Hz
- Power Factor ≥0.99
- Harmonic distortion (THDi): ≤ 3% (100% Linear load)
- Frequency protection range: 50/60Hz±10%

3. OUTPUT

- Output voltage: 380/400/415Vac (3Ph＋N＋PE)
- Power factor: 1.0
- Voltage regulation: ±1%
- Output Synchronize:
  Line mode: Synchronize with input, when the input frequency ＞±10% (±1%/± 2%/±4%/±5% optional), output 50/60 (±0.1Hz)
  Bat. Mode: (50/60±0.2%) Hz
- Crest factor: 3:1
- Harmonic distortion (THDv): ≤2% Linear load, ≤4% Nonlinear load
- Overload:

  Inverter mode:
  ≤110% 60min, ≤125% 10min, ≤150% 1min, ＞150% 1.2s shut down
  Inverter bypass mode:
  30°C: 135% for long term; 40°C: 125% for long term; ＞1000%, 100ms

4. System Features

- Efficiency: up to 95.5%
- Transfer time: utility to battery: 0 ms, utility to bypass: 0ms
- Back feed protection: support
- Alarm: Overload, utility abnormal, UPS fault, battery low

- Protection: Short circuit, overload, over temperature, battery low, fan fault alarm
- SNMP interface: yes
- Standards:

  Safety: IEC/EN 62040-1, IEC/EN 62477-1

  EMC: IEC/EN 62040-2 (IEC 61000-2-2, IEC 61000-4-2, IEC 61000-4-3, IEC 61000-4-4, IEC 61000-4-5, IEC 61000-4-6, IEC 61000-4-8, IEC 61000-4-11
- Noise level: ＜62 dB
- UPS dimensions (width x depth x height): 442×850×1200mm

5. Battery

- Battery voltage: 360Vdc～600Vdc
- Battery Type: high rate lead acid battery or equivalent.
- Battery Capacity / Number: Support 30 minutes at 65% load (need calculation chart)
- Battery Rack: rack to load the required Batteries, with a circuit breaker and power cable to for the required setup.
- Charge Current - 40A (Max.)

C. Modular UPS 60KVA Specification

1. Features

- Online, double-conversion UPS
- High reliability design
- Support parallel expanded operation up to 4 units
- VRLA & Lithium battery supportable

2. INPUT

- Nominal voltage: 380/400/415Vac (3PH+N+PE)
- Operating voltage range: 138-485Vac
- Operating frequency range: 40～70Hz
- Power Factor ≥0.99
- Harmonic distortion (THDi): ≤ 3% (100% Linear load)
- Bypass input Frequency: 50/60Hz±10%

3. OUTPUT

- Output voltage: 380/400/415Vac (3Ph＋N＋PE)
- Power factor: 0.9
- Frequency: Tracking the bypass input (Normal mode); 50/60Hz±0.05% (Battery mode)
- Waveform: Sinewave (THDv<1% for 100% linear load)
- Overload: 110% overload for 60 min; 125% overload for 10 min; 150% overload for 0.5 min

4. Battery

- Battery voltage: 360 - 528Vdc
- Battery Type: high rate lead acid battery or equivalent.
- Battery Capacity / Number: Support 30 minutes at 65% load (need calculation chart)
- Battery Rack: rack to load the required Batteries, with circuit breaker and power cable to do the required setup.

5. System Features

- Efficiency: up to 95.7%
- Alarm: Overload, utility abnormal, UPS fault, battery low
- Protection: Short circuit, overload, over temperature, battery low, fan fault alarm
- SNMP interface: yes
- Standards: CE, CB, RoHS, REACH, WEEE

D. Modular UPS 40KVA Specification

1. Features

- Online, double-conversion UPS
- High reliability design
- Support parallel expanded operation up to 4 units
- VRLA & Lithium battery supportable

2. INPUT

- Nominal voltage: 380/400/415Vac (3PH+N+PE)
- Voltage range: 138-485Vac
- Frequency range: 40～70Hz
- Power Factor ≥0.99
- Harmonic distortion (THDi): ≤ 3% (100% Linear load)
- Bypass input Frequency: 50/60Hz±10%

3. OUTPUT

- Output voltage: 380/400/415Vac ±1% (3Ph＋N＋PE)
- Power factor: 1
- Frequency: Tracking the bypass input (Normal mode); 50/60Hz±0.05% (Battery mode)
- Waveform: Sinewave (THDv<1% for 100% linear load)
- Overload: 110% overload for 60 min; 125% overload for 10 min; 150% overload for 1 min

4. Battery

- Battery voltage: 360Vdc - 528Vdc
- Battery Type: high rate lead acid battery or equivalent.
- Battery Capacity / Number: Support 30 minutes at 65% load (need calculation chart)
- Battery Rack: rack to load the required Batteries, with circuit breaker and power cable to do the required setup.

5. System Features

- Efficiency: up to 95.7%
- Alarm: Overload, utility abnormal, UPS fault, battery low
- Protection: Short circuit, overload, over temperature, battery low, fan fault alarm
- SNMP interface: yes
- Standards: CE, CB, RoHS, REACH, WEEE

E. UPS 10KVA Specification

1. Features

- N+X parallel redundancy, support maximum 4 units in parallel
- Online double conversion with DSP control
- Wide input voltage range: 208~478Vac
- Wide input frequency range: 40Hz~70Hz
- Input current harmonic: <3%
- Cold start
- Self-testing when UPS startup
- Multiple protection function: short-circuit, overload, overheat, battery overcharge and over discharge, output low voltage and fan fault alarm.

2. INPUT

- Nominal voltage: 380/400/415Vac (3PH+N+PE), 220/230/240Vac (L+N+PE)
- Operating voltage range: 208～478Vac; 120～276Vac
- Operating frequency range: 40～70Hz (50/60Hz Auto-Sensing)
- Power Factor ≥0.99
- Harmonic distortion (THDi): ≤ 3% Linear load
- Frequency protection range: 50/60Hz±10%

3. OUTPUT

- Output voltage: 220/230/240Vac (L+N+PE)
- Power factor: 1.0
- Voltage regulation: ±1%
- Output frequency:
  Line mode: ±1%/±2%/±4%/±5%/±10% of the rated frequency (Optional)
  Bat. Mode: (50/60±0.1%) Hz
- Output waveform: Pure Sinewave
- Crest factor: 3:1
- Harmonic distortion (THDv): ≤2% Linear load, ≤5% Nonlinear load

- Overload:
  AC mode:
  Load turn to bypass; ≤125%: last 10min turn to bypass;
  Load ≤150%: last 1min turn to bypass; ≥150% turn to bypass mode immediately
- Bat. mode:
  Load≤110%: last 10min; ≤125%: last 1min; ≤150%: last 5s;
  ≥150%: shut down UPS immediately

Bypass mode:
When the ambient temperature is below 40°C:
≤ 125% load: overload for extended periods
125%–150% load: no output after 60s
> 150% load: no output after 200 ms

4. Battery

- Battery voltage (long run unit): ±192/204/216/228/240Vdc (12/20/32/34/36/38/40pcs supportable)
- Battery Type: lead acid battery or equivalent.
- Battery Capacity / Number: Support 30 minutes at 65% load (need calculation chart)
- Battery Rack: Cabinet/rack to load the required Batteries, with circuit breaker and power cable to do the required setup.
- Charge Current - 14A (Max.)

5. System Features

- Efficiency: up to 93.5%
- Transfer time: 0 ms
- SNMP card: yes
- Standards:
  Safety: IEC/EN 62040-1, IEC/EN 62477-1
  EMC: IEC/EN 62040-2 (IEC 61000-4-2, IEC 61000-4-3, IEC 61000-4-4, IEC 61000-4- 5, IEC 61000-4-6, IEC 61000-4-8, IEC 61000-4-11, IEC 61000-2-2)
- Noise level: ＜55dB at 1 Meter

F. UPS 6KVA Specification

1. Features

- N+X parallel redundancy, support maximum 4 units in parallel
- Online double conversion with full digital control
- Wide input voltage range: 110~286Vac
- Wide input frequency range: 40Hz~70Hz
- ECO mode operation for energy saving
- Self-testing when UPS startup
- Multiple protection function: short-circuit, overload, overheat, battery overcharge and over discharge, output low voltage and fan fault alarm.
- Capacity: 6000VA/5400W
- Nominal voltage: 208/220/230/240Vac
- Input voltage range: 80～286Vac
- Input power Factor ≥0.99
- Bypass voltage range:
  Max. voltage: 220V: +25% (Optional +10%, +15%, +20%)

  230V: +20% (Optional +10%, +15%)

  240V: +15% (Optional +10%)

  Min. voltage: −45% (Optional −20%, −30%)

- Frequency range: 40～70Hz (50/60Hz Auto-Sensing)
- Output voltage: 208/220/230/240Vac
- Power factor: 1
- Voltage regulation: ±1%
- Output frequency:
  Line mode: ±1%/±2%/±4%/±5%/±10% of the rated frequency (Optional)
  Bat. Mode: (50/60±0.1%) Hz
- Output waveform: Pure Sinewave
- Crest factor: 3:1
- Harmonic distortion (THDv): ≤2% Linear load, ≤5% Nonlinear load

- Overload:

  Line mode:

  Load ≤125% last 10min; ≤150% last 1min; >150% turn to bypass mode immediately

  Bypass mode:

  When the ambient temperature is below 40°C:

  ≤ 125% load: overload for extended periods

  125%–150% load: no output after 60s

  > 150% load: no output after 200 ms

2. Battery

- Battery voltage: 144~240Vdc (12~20pcs supportable)
- Battery Type: lead acid battery or equivalent
- Battery Capacity / Number: Support 30 minutes at 65% load (calculation chart needed)
- Typical recharging time: 6 to 8 hours (To 90% of full capacity).
- Charge Current: 1.35A (Standard unit); Long run unit Max. current 10A (Charging current can be set according to battery capacity)

3. System features

- LED display: Line mode, Bat. mode, ECO mode, Bypass mode, Battery low voltage, Overload & UPS fault
- LCD display: Input voltage, Input frequency, Output voltage, Output frequency, Load percentage, Battery voltage, Inner temperature & Remaining battery backup time
- ALARM: Battery mode, Battery low, Overload and Fault.
- Efficiency: up to 93.5%
- SNMP Card: Yes
- Transfer time: 0 ms
- Standards:

  Safety: IEC/EN 62040-1, IEC/EN 62477-1

  EMC: IEC/EN 62040-2 (IEC 61000-4-2, IEC 61000-4-3, IEC 61000-4-4, IEC 61000-4-5, IEC 61000-4-6, IEC 61000-4-8, IEC 61000-4-11, IEC 61000-2-2)

- Noise level: <55dB at 1 Meter

G. Monitoring System

- Software and connectivity
  The Ethernet Web/SNMP Adaptor shall allow one or more network management systems (NMS) to monitor and manage the UPS in TCP/IP network environments. The SNMP interface adaptor shall be connected to the UPS via the RJ45 serial port on the standard communication interface board.

- Remote UPS monitoring
  Web Monitoring: Remote monitoring shall be available via a web browser such as Internet Explorer.

- Software compatibility
  The UPS manufacturer shall have available software to support remote monitoring for the following systems: Microsoft Windows 7, Microsoft Windows 10 and Microsoft windows 11.

H. Bill Of Quantities

Supply, install, connect, test and commission the following UPS including, but not limited to, rectifiers, inverters, breakers, batteries, battery panel, protection, cables, bypass switches, management software and all accessories as described in the specifications.

item	Description	QTY
1	UPS (400 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, connected to long life sealed lead acid batteries fitting in existing cabinets providing 30 minutes autonomy at 65% load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty (NH)	1
2	UPS (120 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, parallel/ redundant configuration installation, connected to long life sealed lead acid batteries fitting in existing steel racks providing 30 minutes autonomy at 65% load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty (NH)	2
3	UPS (120 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, independent configuration installation, connected to long life sealed lead acid batteries fitting in existing steel racks providing 30 minutes autonomy at 65% load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty (RS)	1
4	UPS (60 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, independent configuration connected to internal batteries providing 10min autonomy at full load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty	3
5	UPS (40 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, independent configuration connected to internal batteries providing 10min autonomy at full load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories - 1 year warranty	3
6	UPS 10KVA (1 phase input, 1 phase output) with internal batteries providing standard autonomy with SNMP card for remote monitoring, 1 year warranty	26
7	UPS 6KVA (1 phase input, 1 phase output) with internal batteries providing standard autonomy, 1 year warranty	13
8	Management and monitoring system - web interface software for management and monitoring all the above UPS's with alarm notification.	1

الموقع الجغرافي لأجهزة الUPS

المحافظة	اسم المؤسسة	مبنى	منطقة	UPS (KVA)	QTY
بيروت	وزارة المالية (فرع رئيسي)	وزارة المالية	رياض الصلح	120	3
	وزارة المالية (فرع رئيسي)	مديرية TVA	عدلية	400	1
	وزارة المالية (فرع رئيسي)	مديرية TVA	عدلية	120	2
	صندوق قصر العدل ١	قصر العدل	عدلية	10	1
	صندوق قصر العدل ٢	قصر العدل	عدلية	6	1
	صندوق وزارة العمل	وزارة العمل	شياح	6	1
	صندوق المحكمة العسكرية	المحكمة العسكرية	متحف	6	1
	مديرية اليانصيب	مديرية اليانصيب	بشارة الخوري	10	1
جبل لبنان	وزارة المالية (دخل، املاك)	وزارة المالية	بعبدا	40	1
	وزارة المالية - محتسبية	وزارة المالية	بعبدا	40	1
	وزارة المالية - المبنى الابيض	وزارة المالية	بعبدا	40	1
	صندوق عدل بعبدا	سراي	بعبدا	6	1
	صندوق عدل بعبدا - سجل تجاري	سراي	بعبدا	6	1
	محتسبية المتن	مخفر الدرك	جديدة المتن	10	1
	محتسبية كسروان	السراي	جونيه	10	1
	محتسبية جبيل	السراي	جبيل	10	1
	محتسبية عاليه	السراي	عاليه	10	1
	محتسبية الشوف	السراي	بعقلين	10	1
	صندوق عدل جديدة المتن	قصر العدل	جديدة المتن	6	1
	صندوق عدل جبيل	قصر العدل	جبيل	6	1
الشمال	وزارة المالية	وزارة المالية	طرابلس	60	1
	صندوق عدل طرابلس	السراي	طرابلس	6	1
	محتسبية البترون	السراي	البترون	10	1
	محتسبية الكورة	السراي	اميون	10	1
	محتسبية زغرتا	السراي	زغرتا	10	1
	محتسبية بشري	السراي	بشري	10	1
عكار	وزارة المالية	وزارة المالية	حلبا	10	1
	صندوق عدل عكار	السراي	حلبا	6	1
البقاع	وزارة المالية	السراي	زحلة	60	1
	صندوق عدل زحلة	قصر العدل	زحلة	6	1
	محتسبية راشيا	السراي	راشيا	10	1
	محتسبية صغبين	السراي	صغبين	10	1
	محتسبية جب جنين	السراي	جب جنين	10	1
بعلبك - الهرمل	وزارة المالية	وزارة المالية	بعلبك - دورس	10	1
	محتسبية بعلبك	السراي	بعلبك	10	1
	صندوق عدل بعلبك	السراي	بعلبك	6	1
	محتسبية الهرمل	السراي	الهرمل	10	1
الجنوب	وزارة المالية	السراي	صيدا	60	1

	صندوق عدل صيدا	السراي	صيدا	6	1
	محتسبية جزين	السراي	جزين	10	1
	محتسبية صور	السراي	صور	10	1
النبطية	وزارة المالية	وزارة المالية	النبطية	10	2
	صندوق عدل النبطية	السراي	النبطية	6	1
	محتسبية النبطية	السراي	النبطية	10	1
	محتسبية مرجعيون	السراي	مرجعيون	10	1
	محتسبية بنت جبيل	السراي	بنت جبيل	10	1
	محتسبية حاصبيا	السراي	حاصبيا	10	1

رئيس الدائرة الفنية

ربيع ابراهيم

الملحق رقم (٥)

جدول الاسعار

Item	Type and Model	Description	QTY	سعر إفرادي فقط دولار اميركي.		سعر إجمالي فقط دولار اميركي.	
				بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
1	UPS 400 KVA	UPS (400 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, connected to long life sealed lead acid batteries fitting in existing cabinets providing 30 minutes autonomy at 65% load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty (NH)	1				
2	UPS 120 KVA	UPS (120 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, parallel/ redundant configuration installation, connected to long life sealed lead acid batteries fitting in existing steel racks providing 30 minutes autonomy at 65% load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty (NH)	2				
3	UPS 120 KVA	UPS (120 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, independent configuration installation, connected to long life sealed lead acid batteries fitting in existing steel racks providing 30 minutes autonomy at 65% load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty (RS)	1				
4	UPS 60 KVA	UPS (60 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, independent configuration connected to internal batteries providing 10min autonomy at full load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories, 1 year warranty	3				
5	UPS 40 KVA	UPS (40 KVA) (3 phase input, 3 phase output), modular system, independent configuration connected to internal batteries providing 10min autonomy at full load with SNMP card for remote monitoring, power in – power out panels, cables and breakers needed including all accessories - 1 year warranty	3				
6	UPS 10 KVA	UPS 10KVA (1 phase input, 1 phase output) with internal batteries providing standard autonomy with SNMP card for remote monitoring, 1 year warranty	26				
7	UPS 6 KVA	UPS 6KVA (1 phase input, 1 phase output) with internal batteries providing standard autonomy, 1 year warranty	13				
8	monitoring software	Management and monitoring system - web interface software for management and monitoring all the above UPS's with alarm notification.	1				

المجموع العام:		
الضريبة على القيمة المضافة:		
المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة:		

رئيس الدائرة الفنية

ربيع ابراهيم

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

(الملحق رقم ٦)

إفادة معاينة الموقع

الى من يهمه الامر،

تفيدكم شركة ..... بأنها قامت بالمعاينة والكشف اللازم على جميع مراكز وزارة المالية المدرجة في اللائحة المطلوبة في دفتر الشروط كما وأنها مستعدّة للالتزام بالمواصفات المطلوبة لجهة تقديم وتركيب أجهزة (UPS).

توقيع الشركة **المركز الإلكتروني**

تاريخ: ٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠٠

عقد اتفاق
بين

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية **فريق أول**

..... **فريق ثاني**

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني تقديم وتركيب وتشغيل أجهزة (UPS) لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص١ تاريخ ../../..... ومحضر فض العروض المؤرخ في ../ .. /.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /..... /$. ..... دولار أمريكي فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

١- يتعهد الملتزم تركيب وتشغيل أجهزة (UPS) وفق (الملحق رقم ٤) خلال **أربعة أشهر** من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تذيد هذه الغرامات عن (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخيرالنسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" إلى حين تصفية التلزيم.
٢- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وصيانة جميع التجهيزات لمدة سنة والمزكورة وفق (الملحق رقم ٤) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءا لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

المادة الرابعة: ضمان العرض

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).
٢- تُحدَّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال **مدة سنة**، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام النهائي وفقاً للاصول.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة: الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

١- يجب على الملتزم تركيب وتشغيل أجهزة (UPS) مطابقة كليا لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٤).
٢- يتم الاستلام مؤقتا" كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة وذلك استنادا الى سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان.
٣- ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة:

يتوجب على الملتزم تقديم وتركيب وتشغيل أجهزة (UPS) لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية – مديرية المالية العامة – وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم...../ص١ تاريخ ...../...../.....

بيروت في

الفريق الثاني **الفريق الأول**

..... **وزير المالية**